بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨١/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر ٦٨٣٧ في ٢٠٢٤/٢/٢٠) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٥٨٨ في ٢٠٢٤/٢/١٣) وكتاب محكمة تحقيق جمجمال بالعدد (٦٠١ في ٢٠٢٤/٢/١٣) مع الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (كامران كاكا حمة محمد علي) والمتهم (معروف عمر أحمد) على وفق أحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق جمجمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ دونت محكمة تحقيق كركوك إفادة المشتكي (كامران كاكا حمة محمد علي) واتضح من خلالها أنه (بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥، قام المتهم (معروف عمر أحمد) بتسليم المشتكي صك بمبلغ قدره (٧٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وسبعون مليون دينار عراقي، وصك اخر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ بنفس المبلغ المذكور آنفاً، وتبين فيما بعد أن الصكوك مزورة، علماً أنه قام بتسليمها في حي رحيم أوه في محافظة كركوك بالمكتب العائد له، لذا طلب الشكوى ضد المتهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه))، وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢، قرر قاضي محكمة تحقيق كركوك إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكون الصكوك - موضوع الدعوى مسحوبة على مصرف الرافدين فرع جمجمال، بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤، قرر قاضي محكمة تحقيق جمجمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع الحاصل بين محكمة تحقيق كركوك ومحكمة تحقيق جمجمال استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور كون أن عملية تحرير الصكوك قد حدثت في مدينة كركوك، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة واجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه، بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢، قرر قاضي محكمة تحقيق كركوك إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (كامران كاكا حمة محمد علي) والمتهم (معروف عمر أحمد) على وفق أحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ذلك أن الصكوك موضوع الدعوى مسحوبة على مصرف الرافدين فرع جمجمال، بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤، قرر قاضي محكمة تحقيق جمجمال رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

ا عمار جمال

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨١/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

لفض التنازع الحاصل بين محكمة تحقيق كركوك ومحكمة تحقيق جمجمال، ذلك أن عملية تحرير الصكوك قد حدثت في مدينة كركوك استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءا منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة كركوك ضمن نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق كركوك، وان المحكمة المذكورة دونت أقوال المشتكي وباشرت بإجراء التحقيق وفقاً لأحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق كركوك تكون مختصة بإجراء التحقيق مكانياً، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق كركوك بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢، المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (كامران كاكا حمة محمد علي) والمتهم (معروف عمر أحمد) على وفق أحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي نصت على أنه (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (كامران كاكا حمة محمد علي) والمتهم (معروف عمر أحمد) وفق أحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢، المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية على محكمة تحقيق جمجمال، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية لإشعار محكمة تحقيق جمجمال بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٧ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566